

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٢٣

٢٠٢٠ آب ٤٢

### يتعلق بتعديل موافقت فتح وإغفال المؤسسات الصناعية والتجارية

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والمرسوم رقم ٦٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت، والمرسوم رقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء، وموافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا، وعلى تعهد القطاعات الاقتصادية بالتفقّيد بالخطة الوقائية،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يوقف العمل بمظالمون القرار رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (الإغفال بالحد الأقصى ضمن إجراءات التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)، وذلك اعتباراً من الساعة السادسة من صباح نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/٢٨.

**المادة الثانية:** يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات ما بين الساعة العاشرة مساءً ولغاية السادسة فجرًا من كل يوم.

**المادة الثالثة:** تفتح المؤسسات والإدارات العامة أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، ويعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين، على أن لا تقل هذه النسبة عن ٥٥٪ من العدد المحقق.

*مُسَمِّ*

**المادة الرابعة:** يتوجب على القطاعات الاقتصادية اعتماد الخطة الوقائية الواردة في هذه المادة، والتقييد بها بما يتلائم مع الواقع الصحي والوبائي ويراعي الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للجدول أدناه:

التدابير الإجرائية المتخذة خلال كل مرحلة	الإجراءات المتخذة ضمن كل مرحلة	مدة المرحلة	المرحلة
ترويد مختلف القطاعات بالتجهيزات والمواد اللازمة للتوعية في مجال مواجهة فيروس كورونا.	القيام بحملات توعية مستمرة من قبل القطاعات بصورة مباشرة مع وسائل الإعلام للتأثير الإيجابي في السلوك اليومي للمواطنين.	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية واستمرارها خلال كافة المراحل.	التحضيرية
التعاون مع لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي ستعتمد إلى ترويد القطاعات الاقتصادية بدراسة احصائية تحليلية لطرق انتشار العدوى الوبائية في المجتمع اللبناني وأي خلل في الإجراءات المتتبعة ليصار إلى معالجته من قبلها	إعادة تعميم وتنظيم التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعتمدة على مختلف القطاعات الاقتصادية سابقاً وتتدريب العاملين لديهم في هذا المجال.	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية ولغاية أسبوع واحد وفقاً لحاجة كل قطاع .	الأولى
معالجة أي خلل من قبل القيمين على القطاعات الاقتصادية.	المراقبة والتدقيق لحسن تطبيق هذه الإجراءات من قبل القطاعات الاقتصادية وتنظيم التقارير اللازمة فيما خص الحاجات والمشاكل والعمل على معالجتها من قبل القيمين عليها (نقابات، جمعيات مهنية، أرباب عمل ...) على أن تترافق هذه المرحلة مع عدة إجراءات تنظيمية من تنظيم لدخول الرواد، تحديد لتوقيت الفتح، أماكنية استخدام نظام المواعيد المسبيقة. طريقة المراقبة : - من خلال اعتماد وسائل الكترونية وضع شارة لاصقة (QR code) يمكن استخدامها من قبل جميع الأشخاص من خلال الهاتف الذكي للإبلاغ عن أي خلل في الإجراءات. - اعتماد موارد بشرية من خلال المراقبين.	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى ولغاية أسبوعين وفقاً لحاجة كل قطاع .	الثانية
اتخاذ إجراءات قانونية بحق المخالفين (توجيه إنذارات ، تنظيم محاضر ضبط وصولاً إلى الإغلاق بالشمع الأحمر).	المراقبة والتدقيق في حسن الإجراءات من قبل الجهات الإدارية المختصة (وزارة الصحة العامة، الاقتصاد والتجارة ، الداخلية والبلديات، السياحة ...) من خلال إيداعها كافة تقارير المراقبين المتعلقة بالمخالفات.	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية.	الثالثة

على أن يصار إلى التأكيد على المواطنين واصحاب المهن الخاصة في المراحل الثلاث وجوب:

- اعتماد الكمامات لتنفطية الفم والأنف.
- التقييد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
- تفادى الإكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
- اعتماد مبدأ المواعيد والجز المسبق ما أمكن بحسب طبيعة ونوع عمل كل مؤسسة.

**المادة الخامسة:** تعدل مواعيit فتح واقفال كافة المؤسسات والشركات والمحلات التجارية والمهن الحرة والحرفيين وفقاً لما يلى:

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة انواع المصانع		<p>يتم تحديد مواعيit العمل على اساس مناويبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقييد بما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <b>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</b></li> <li>- الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</li> <li>- النظافة الشخصية</li> <li>- عدم الإكتظاظ</li> <li>- المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص</li> <li>- التعقيم بصورة دائمة</li> </ul>
أسواق الجملة	الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن	٢٤ ساعة	<p><u>تکلیف الشرطة البلدية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</li> <li>- ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر</li> <li>- تفادى الإكتظاظ.</li> </ul>
الصيدليات	مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية		<p><u>التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تفادى الإكتظاظ.</li> </ul>
شركات الاموال	المصارف والمؤسسات المالية شركات الوساطة المالية/ البورصة		<p><u>التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنظيم ادوار الزرائن لتفادي الإكتظاظ.</li> </ul>
	شركات الأمن / والحراسة		<p><u>التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التعقيم باستمرار.</li> </ul>
	الفنادق والشقق المفروشة		

النقطة والنوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
فرق صيانة مؤسسة كهرباء لبنان والمؤسسات المتعاقدة معها والمولدات الكهربائية والإنترنت والمياه والهاتف وشركتي الخليوي	٢٤ ساعة	النقيـد: - بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - شروط الإنقال بالآليات والدراجات النارية.
محطات المحروقات ومرکز توزيع الغاز	٦:٠٠	- التقيـد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ.
المهن الحرة والحرفـين	١٨:٠٠	- التقيـد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - اعتمـاد المسافـات الآمنـة - تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ
المؤسسـات والشركات التجـارـية والمكتـبات ومحال بـيع التـجزـئـة		Kids تبقـى مـقـفلـة دور السـينـما وصـالـات العـاب الـاطـفال Zone
المـتاحـف		- يـسمـح للمـطـاعـم بـفتح صـالـاتـها، عـلـى أـن لا يـتـعـدـى عـدـد الـزـبـائـن نـسـبة ٥٠ % مـن قـدرـتها الإـسـتـعـابـيـة. - التـقـيـد بـالـشـرـوـط الصـحـيـة وإـجـرـاءـات الـوقـاـيـة والـسـلـامـة العـامـة.
الـمـراكـز التجـارـية عـلـى أنـواعـها Malls	٦:٠٠	- اـعـتمـادـمـبدأـالـحـجزـالـمـسـبـقـلـتـنظـيمـادـوارـالـزـبـائـنـ. ـعـدـمـتقـديـمـالـنـرجـيلـةـتحـتـطـائـةـاقـفـالـمـكـانـ. ـعـدـمـفـتحـصـالـةـالـعـابـالـاطـفال~Kids~Zone
المـطـاعـم والمـقاـهي ومـحلـات بـيعـالـمـأـكـولاتـالـجـاهـزةـوـالـوجـبـاتـ	٢٢:٠٠	- سـائـقـمـعـ٣ـرـكـابـ. ـعـلـىـأـنـلاـيـزـيدـعـدـرـكـابـعـنـثـلـثـقـدرـتهاـالـإـسـتـعـابـيـةـ. ـارـتـداءـالـكـمـامـاتـبـصـورـةـالـزـامـيـةـ،ـبـاستـشـاءـأـفـرـادـعـائـلـةـ
الـسـيـارـاتـالـعـوـمـيـةـ		ـالـواـحـدةـ،ـأـوـإـذـاـكـانـالـسـائـقـبـمـفـرـدـهـ.
الفـانـسـعـةـ١ـ٤ـرـاكـبـ الـبـاصـاتـ٢ـ٣ـرـاكـبـ		- اـجـراءـفـحـصـيـوـمـيـلـمـعـدـلـالـكـلـورـ. ـتـكـلـيفـالـمـاسـبـاحـاجـراءـفـحـصـمـخـبـريـفـيـالـمـخـبـراتـالـمـعـتـمـدةـ
احـواـضـالـسـبـاحـةـالـخـارـجـيـةـالـمـرـوـدـةـبـمـادـةـ		ـلـدـىـوـزـارـةـالـصـحـةـكـلـ١ـ٥ـيـوـمـ،ـوـلـصـقـالـنـتـيـجـةـعـلـىـمـدـخـلـ
الـكـلـورـ		ـالـمـسـبـحـ. ـثـمـنـعـالـسـبـاحـةـفـيـالـأـنـهـرـوـالـبـحـيرـاتـالـإـصـطـنـاعـيـةـ.
الـشـوـاطـئـالـبـحـرـيـةـالـمـخـصـصـةـلـلـسـبـاحـةـ		-عـلـىـأـنـلاـيـزـيدـعـدـرـكـابـعـنـثـلـثـقـدرـتهاـالـإـسـتـعـابـيـةـ.
الـبـيـخـوتـالـسـيـاحـيـةـوـالـمـرـاكـبـالـشـرـاعـيـةـوـالـزـوـارـقـ		-الـتـقـيـدـبـالـقـوـانـينـالـمـرـعـيـةـالـإـجـراـءـ. <i>شـفـاعـ</i>
وـالـدـرـاجـاتـالـمـائـيـةـوـالـتـرـلـجـالـمـائـيـ.		

الفلة والنوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
الرياضات الخارجية	٦:٠٠ ٢٢:٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</li> <li>- دون جمهور</li> </ul>
النادي الرياضية الصحية Gym	٦:٠٠ ٢٢:٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>- على أن لا يزيد عدد الرؤاد عن ٥٥% من القدرة الاستيعابية.</li> <li>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</li> <li>- تنظيم دور الرؤاد لتفادي الاتكاظ</li> <li>- التعقيم باستمرار</li> <li>- التقيد بالشروط الصحية والسلامة العامة.</li> </ul>
الحدائق العامة والكورنيش البحري	٧:٠٠ ١٨:٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</li> <li>- تفادى الاتكاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.</li> <li>- يمنع العمل أيام الآحاد والأعياد.</li> </ul>
الورش ومجابر الباطون		

تنقى مقفلة:

- المسابح والملاعب الرياضية الداخلية.
- الملاهي والتوايى التلدية.
- مدينة الملاهي ومراكز التسلية والمساحات المخصصة للأطفال Kids Zone.
- مراكز العاب الإنترنط Video Games.
- المسارح ودور السينما.
- صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية.
- الحفلات الخاصة داخل المجمعات السكنية والمنتجعات السياحية.

المادة السادسة: ١- يؤجل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة إلى تاريخ يُحدّد من قبل وزارة التربية

والتعليم العالي.

٢- يؤجل فتح دور الحضانة إلى تاريخ يُحدّد من قبل وزارة الصحة العامة

**المادة السابعة:** يُستثنى من أحكام المادتين الثانية والخامسة:

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، شاحنات وصهاريج كافة أنواع المواد التجارية والصناعية والغذائية ونقل النفايات، الرافعات والآليات المخصصة لنقل قطر السيارات، الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- عسكريو الأجهزة الأمنية، قطاعاً الصحة والأدوية والعاملون فيها، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، رجال الدين، المرفأ والمطار والشركات العاملة معها والموظفو التابعون لها، عناصر الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والإطفاء والإسعاف والبلديات (ضمن النطاق البلدي)، السلك الدبلوماسي ووسائل الإعلام والإعلاميون، أوجيرو ومؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسة مياه لبنان ومقدمو الخدمات التابعة لها، عمال المطاحن الكبرى، عناصر الشركات الأمنية وألياتها، شركات كنس وجمع ونقل النفايات وألياتها، نقابة ملخصي البضائع في لبنان ومستخدميهم، على أن تعتمد البطاقات الوظيفية كمستند لإثبات هوية المنتقلين عند الطلب.

**المادة الثامنة:** يُستثنى من أحكام المادة الثانية من هذا القرار الوافدون والمغادرون ومن يقتلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

**المادة التاسعة:** تكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار، وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول أي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢ لتوضيح السبب وأخذ الموافقة، إلا في الحالات الضرورية القصوى عند الانتقال إلى المستشفى حصراً.

**المادة العاشرة:** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة السادسة صباحاً من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٨/٨/٢٠٢٠، ويبلغ حيث

تدعوا الحاجة  نسخاً

بيروت، في: ٢٠٢٠/٨/٢٧

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي




تبليغ نسخة لجات:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المدارات.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات وال المجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة المسير وأليات والمركبات.
- الصندوق التأميني للمتقاعدين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.